

## قرار رئيس مجلس الوزراء

### رقم ١٨٧١ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية؛

**قرار:**

#### (المادة الأولى)

تستبدل عبارة "١ يناير ٢٠٢١" بعبارة "١ يناير ٢٠٢٠" أياماً وردت بمعايير المحاسبة المصرية أرقام (٤٧) الأدوات المالية ، ورقم (٤٨) الإيراد من العقود مع العملاء ، ورقم (٤٩) عقود التأجير الواردة بملحق قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**